**استشارة رقم 100/2005**

تاريخ 21/2/2005

**الهيئة: الرئيس شكري صادر والقاضي انطوان بريدي.**

**طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية.**

**الموضوع: ابداء الرأي حول مدى صحة تطبيق مرور الزمن على حق بعض افراد الهيئة التعليمية في تسوية اوضاعهم سندا للقانون رقم 12/81 تاريخ 13/5/1981.**

**[1- اعتبار حق ذوي العلاقة بالآثار المالية المترتبة على الدرجات المكتسبة بفعل التقييم الايجابي لممارستهم التعليم العالي في الجامعة اللبنانية والابحاث والمؤلفات الحاصلة قبل او بعد حيازة شهادة الدكتوراه حقا تبعيا منفصلا عن الحق الاصلي المكتسب بفعل اعتراف الادارة بشهاداتهم وابحاثهم ومؤلفاتهم.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202005/09998I_2005-02-21_00100_Ist.html" \l "TM2006_100_1)  [https://lebanon.saderlex.com/Images/Cassation.png](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202005/09998I_2005-02-21_00100_Ist.html?val=09998IAC1&Words=%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9&IsSmartSearch=)**

**[2- قصر مرور الزمن كأحد اسباب انقضاء الديون على حقوق الشخص المالية وعدم تناوله الاحوال او الاوضاع غير المالية.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202005/09998I_2005-02-21_00100_Ist.html" \l "TM2006_100_2)  [https://lebanon.saderlex.com/Images/Cassation.png](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202005/09998I_2005-02-21_00100_Ist.html?val=09998IAC1&Words=%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9&IsSmartSearch=)**

**[3- اعتبار التأخير في تقييم واحتساب الدرجات المكتسبة من ذوى العلاقة من ممارستهم التعليم العالي في الجامعة اللبنانية غير معزو الى اصحاب العلاقة بل الى الادارة.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202005/09998I_2005-02-21_00100_Ist.html" \l "TM2006_100_3)  [https://lebanon.saderlex.com/Images/Cassation.png](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202005/09998I_2005-02-21_00100_Ist.html?val=09998IAC1&Words=%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9&IsSmartSearch=)**

**[4- اعتبار افراد الهيئة التعليمية ممن لم يتم تسمية اوضاعهم مستفيدين من وضعهم الوظيفي المكتسب بفعل اعتراف الادارة بشهاداتهم وخبراتهم ومن الآثار المالية المتمادية الناجمة عن الوضع الوظيفي المذكور.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202005/09998I_2005-02-21_00100_Ist.html" \l "TM2006_100_4)  [https://lebanon.saderlex.com/Images/Cassation.png](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202005/09998I_2005-02-21_00100_Ist.html?val=09998IAC1&Words=%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9&IsSmartSearch=)**

**[5- حق الدولة في العدول عن التذرع بحكم مرور الزمن بعد الحصول عليه او استباقا عبر الاعتراف بحق الموظف قاطعة بذلك سريان حكم مرور الزمن المسقط للحقوق.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202005/09998I_2005-02-21_00100_Ist.html" \l "TM2006_100_5)**

**[6- سلطة الادارة بعدم الاحتجاج بمرور الزمن المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية بعد ان تمّ لمصلحتها خاصة في علاقاتها بأبنائها وموظفيها.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202005/09998I_2005-02-21_00100_Ist.html" \l "TM2006_100_6)**

**[7- اعتبار انه من واجب الادارة – القانوني والخلقي – المساواة في المعاملة بين افراد الهيئة التعليمية الذين تمت تسوية اوضاعهم او الذين لم يتم تسوية اوضاعهم بعد عملا بمبدأي المساواة والخلق الاداري.](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202005/09998I_2005-02-21_00100_Ist.html" \l "TM2006_100_7)  [https://lebanon.saderlex.com/Images/Cassation.png](https://lebanon.saderlex.com/Leb_CLB/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202005/09998I_2005-02-21_00100_Ist.html?val=09998IAC1&Words=%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9&IsSmartSearch=)**

بناء عليه،

حيث ان حلّ المسألة المطروحة على استشارة هذه الهيئة، يتناول البحث، تباعا:

**اولا**: في مدى سقوط حق افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانيةhttps://lebanon.saderlex.com/Images/footnote.png الذين لم تتم تسوية اوضاعهم بعد سندا للقانون رقم 12/81، بمرور الزمن.

**ثانيا**: وفي حال افتراض سقوط حق من ذكر بمرور الزمن، في مدى جواز ان تتنازل الدولة عن حقها في الاحتجاج بمرور الزمن المسقط هذا.

ثالثا: في مدى وجوب المساواة في المعاملة بين افراد الهيئة التعليمية الذين تمت تسوية اوضاعهم بالاستناد الى القانون رقم 12/81 واولئك الذين لم تتم تسوية اوضاعهم بعد، عملا بمبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ الخلق الاداري Principe de la moralité administrative.

**اولا : في مدى سقوط حق افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الذين لم تتم تسوية اوضاعهم بعد سندا للقانون رقم 12/81، بمرور الزمن.**

حيث تكفي مجرد قراءة المادة (5) من القانون رقم 12/81 تاريخ 13/5/1981 المتضمن احكاما مختلفة تتعلق ببعض انظمة الجامعة اللبنانية(1)، مجرد قراءة المادة المذكورة، لاستنتاج ان إعمال حكم المادة (5) المشار اليها هو رهن بالتقاء ارادتين اثنتين:

1- ارادة افراد الهيئة التعليمية ذوى الصلة، تتجسد بتقديمهم طلبات لافادتهم من حكم المادة (5) المذكورة، مدعومة بالمستندات الثبوتيّة.

2- وارادة الادارة المعنية بافادتهم من حكم المادة (5)، ويكون ذلك بعمل ايجابي (acte positif) تدين به الادارة نحو هؤلاء، ويقوم، من نحو اول، على تقييم الابحاث والمؤلفات الحاصلة قبل او بعد حيازة شهادة الدكتوراه، ومن نحو ثان، على احتساب هذا التقييم، عند تعيين او ترفيع افراد الهيئة التعليمية ذوى الصلة، عددا من الدرجات لا يجب ان يتعدى الثلاث.

وحيث ان حضرة رئيس الجامعة اللبنانية يقول في كتاب طلب الاستشارة، الصفحة الاولى، المقطع ما قبل الاخير منها، وبصراحة، " ان افراد الهيئة التعليمية الذين لم تتم تسوية اوضاعهم بعد، قد تقدموا بطلبات من اجل اكتساب هذا الحق وتتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة الخامسة اعلاه، الامر الذي اوجب على الجامعة اعداد وتنظيم مشروع مرسوم بتسوية اوضاعهم وذلك على غرار المراسيم التي صدرت " (بشأن زملائهم)،

فتكون ارادة الفريقين قد التقت على إعمال حكم المادة (5) من القانون رقم 12/81.

**وحيث ان حق ذوي العلاقة بالآثار المالية المترتبة على الدرجات التي اكتسبوها بفعل التقييم الايجابي لممارستهم التعليم العالي في الجامعة اللبنانية والابحاث والمؤلفات الحاصلة قبل او بعد حيازة شهادة الدكتوراه، هو حق تبعي ومنفصل عن الحق الاصلي الذي اكتسبوه بفعل اعتراف الادارة بشهاداتهم وابحاثهم ومؤلفاتهم، وجعلهم – أي ذاك الحق المكتسب – في حالة وظيفية او وضع وظيفي مستقل عن المفاعيل المالية المترتبة عليه.**

**وحيث لا يختلفنّ اثنان على ان مرور الزمن، كأحد اسباب انقضاء الديون، هو قصر على حقوق الشخص المالية (droits patrimoniaux) ولا يتناول، بأية صورة من الصور، الاحوال او الاوضاع غير المالية التي يكون عليها الشخص (les situations extra – patrimoniales) كالاوضاع الوظيفية التي اكتسبها الموظف، مثلا، من اعتراف الادارة بالشهادات والخبرات التي يحوزها، تطبيقا لحكم القانون.**

يراجع:

«... la prescription (extinctive) est un mode d'extinction des droits du patrimoine, résultant du non – exercice de ces droits par leur titulaire pendant un certain laps de temps».

- Enc. Dalloz, Droit Civil, IV, Prescription Civile, N° 294.

- تراجع ايضا الاستشارة الصادرة عن هذه الهيئة تحت رقم 992/ر/1967 تاريخ 21/2/1967، بموضوع اقتصار مرور الزمن على الحقوق المالية دون الوظيفية او الشخصية، المنشورة في مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات للقاضيين شكري صادر وانطوان بريدي، الجزء (11)، محاسبة عمومية – مرور الزمن، ص 11288 حتى 11290،

وقد وردت في الاستشارة المذكورة اشارة الى القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة برقم 1642 تاريخ 18/11/1965 (دعوى نعمة / الدولة) الذي تضمن الحيثية التالية:

" وحيث ان الدرجات التي يطالب بها المستدعي هي من الحقوق التي تلازم الموظف حتى تركه الوظيفة ثم تدخل في حساب تحديد اساس الراتب التقاعدي او تعويض الصرف ... وهي بهذه الصفة لا تخضع لمرور الزمن... "

في نور ما تقدم،

**حيث ان التأخير في تقييم واحتساب الدرجات التي اكتسبها ذوو العلاقة من ممارستهم التعليم العالي في الجامعة اللبنانية والخبرات والابحاث والمؤلفات الخ .... لا يعزى الى اصحاب العلاقة بل الى الادارة.**

**وحيث ان مرور الزمن لا يسري الاّ على الحقوق المالية التي لا يمكن تحديدها الاّ اعتبارا من انتهاء عملية التقييم واحتساب الدرجات، المتأخرة بفعل الادارة، والتي بنتيجتها يحدد عدد الدرجات التي اكتسبها كل فرد من افراد الهيئة التعليمية ذوي الصلة.**

**وحيث ان حق افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية الذين لم تتم تسوية اوضاعهم بعد سندا للقانون رقم 12/81، في ان يستفيدوا، اولا من الوضع الوظيفي الذي اكتسبوه بفعل اعتراف الادارة بشهاداتهم وخبراتهم الخ ... وثانيا من الآثار المالية المتمادية، الناجمة عن الوضع الوظيفي المذكور.**

**ان حق من ذكر في الاستفادة مما ذكر، بوجهيه، لا يكون قد سقط بعامل مرور الزمن، ايا تكن مدته، لانه يتناول، في شقه الاول، حقا غير مالي يعصى عن السقوط بمرور الزمن، وفي شقه الثاني، حقاً مالياً لم يكن ممكناً تحديده، وبالتالي جعله مجرياً لمرور الزمن، الاّ بفعل انجاز عملية التقييم واحتساب الدرجات، المتأخرة لسبب يعزى الى الادارة.**

**ثانيا: في حال افتراض، مجرد افتراض، سقوط حق من ذكر بمرور الزمن، مدى جواز ان تتنازل الدولة التي تم في مصلحتها – افتراضا – حكم مرور الزمن على الحق المطالب به، عن حقها في المحاججة بوجه ذوى العلاقة بمرور الزمن المسقط.**

على افتراض، مجرد افتراض، ان حق ذوي العلاقة قد سقط بمرور الزمن،

حيث يجوز دائما للمدين ان يعدل عن حكم مرور الزمن بعد الحصول عليه، ويمكن ان يكون عدوله صريحا او ضمنيا (تراجع المادة 246 موجبات وعقود حيث عرّبت خطأ كلمة débiteur الواردة في النص الفرنسي الاصلي بكلمة الدائن المغلوطة، بدلا من كلمة المدين، الصحيحة) او ان يعترف بحق الدائن قبل سقوط حقه بمرور الزمن، فيقطع بذلك سريان حكم مرور الزمن المسقط للحق (المادة 358 م.ع).

وبالرغم من ان مسألة مدى جواز ان تتنازل الادارة عن حقها باثارة سقوط الدين بمرور الزمن، هي مسألة نزاعية (question controversée) اذا ما نظر اليها من الوجهة المالية الصرف.

غير ان اجتهاد هذه الهيئة ما برح يقول – ولا يزال – بانه اذا كان بامكان المدينين من اشخاص الحق الخاص ان يعدلوا عن التذرع بحكم مرور الزمن المسقط بعد الحصول عليه،

**فمن باب اوّل ان يكون بامكان الدولة، وتحديدا في علاقاتها مع موظفيها، ان تعدل عن التذرع بحكم مرور الزمن بعد الحصول عليه، او – استباقا – ان تعترف بحق الموظف فتقطع بذلك سريان حكم مرور الزمن المسقط لحقه.**

**وحيث يعود بالتالي للادارة، خاصة في علاقاتها بابنائها، موظفيها، في حال تم حقيقة او افتراضا – في مصلحتها حكم مرور الزمن على الحق المطالب به، ان لا تحتج بمرور الزمن المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية، سندا للمادة 346 موجبات وعقود، او ان تعترف استباقا بحق الموظف فتقطع باعترافها هذا جريان حكم مرور الزمن المسقط، سندا للمادة 358 موجبات وعقود.**

تراجع بصورة خاصة:

- الاستشارة رقم 2751/98 تاريخ 31/3/1998.

المنشورة في مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات للقاضيين شكري صادر وانطوان بريدي، الجزء (13)، تحت عنوان هاتف، ص 13401 الى 13403.

- والاستشارة رقم 362/2000 تاريخ 2/6/2000 ذات المرجع اعلاه، محاسبة عمومية – قضايا متنوعة، ص 11370 و 11371.

**ثالثا: في وجوب المساواة في المعاملة بين افراد الهيئة التعليمية الذين تمت تسوية اوضاعهم سندا للقانون رقم 12/81 واولئك الذين لم تتم تسوية اوضاعهم بعد، عملا بمبدأ المساواة ومبدأ الخلق الاداري (principe de la moralité administrative).**

**- حيث من البديهي القول انه من واجب الادارة – القانوني والخلقي – ان تساوي في المعاملة بين افراد الهيئة التعليمية الذين تمت تسوية اوضاعهم سندا للقانون رقم 12/81 واولئك الذين لم تتم تسوية اوضاعهم بعد سندا لذات القانون، وهم في اوضاع واقعية وقانونية مماثلة، وذلك عملا بمبدأ المساواة، فضلا عن مبدأ الخلق الاداري (principe de la moralité administrative) الذي ما فتئت تقول به الهيئة منذ اربعة عقود من الزمن.**

لذلك،

ترى هذه الهيئة ابداء الاستشارة على الوجه المبين اعلاه.

بيروت في 21 شباط 2005